خامسا: شركة المساهمة

تعتبر شركات الساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال إذ يكمن الهدف من وراء إنشائها تجميع الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية ينعكس صداها لإحداث تطور اقتصادي ضخم، وبدورنا وباطلاعنا على أهم المحطات التاريخية في نشأة هذا النوع من الشركات وجدنا أنها هي الأخرى قديمة يرجع تاريخ ظهورها للقرنين الخامس عشر والسادس عشر أي إبان انتشار الحركات الاستعمارية والتي استغلت فيها الدول القوية الموارد الاقتصادية للدول الضعيفة، ولعل كلاً من شركتي الهند الشرقية والغربية مثالٌ عن الشركات المساهمة، فكلتا الشركتين عُرف عنها مدى ضخامتها وضخامة الأموال التي تجمعها، واستمرت هذه الشركات في التطور لتصل للصورة التي نحن نعاصرها اليوم[1].

لذا وانطلاقًا من كل هذا ارتأينا أن ندرس الشركة المساهمة عن طريق تسليط الضوء على تعريفها، ثم بيان كيفية تأسيسها لأنها تختلف من هذه الناحية مع بقية الشركات الأخرى، ولنتطرق كذلك لكيفية إدارتها.

1- تعريف شركة المساهمة

عرف بعضٌ من أساتذة القانون شركة المساهمة بالقول أنها: "شركة تقوم على أساس الاعتبار المالي إذ لا يعتد بالاعتبار الشخصي فيها كحال شركات الأشخاص، وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وكل شريك مسؤول فيها عن ديونها بقدر ما يملكه فيها من أسهم"[2]، وهناك من عرفها بالقول: "شركة المساهمة هي شركة يتشكل رأسمالها من أسهم الشركاء، وهؤلاء يتحملون مسؤولية ديون الشركة بقدر ما ساهموا به في رأسمالها"[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجده قد عرف هذه الشركة وذلك في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 230.

[2] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص – شركات الأموال والاستثمار**، المجلد الثاني، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 1994، ص 575.

[3] حمر العين عبد القادر، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2013، ص 05.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)..."[1].

2- تأسيس شركة المساهمة

يعتبر تأسيس شركات المساهمة من أكثر أنواع الطرق تعقيدًا مقارنة بمثيلاتها من الشركات الأخرى، ناهيك عن أنه يأخذ وقتًا طويلًا؛ عمومًا وُجدت طريقتين لتحقيق ذلك الغرض (تأسيس وإنشاء شركة المساهمة) وهما: طريقة التأسيس الفوري دون الحاجة للجوء إلى الادخار العلني، وكذلك طريقة التأسيس المتتابع والذي يتم فيه اللجوء لعلنية الادخار، وبيان كلٍ منهما على النحو التالي:

أ- تأسيس شركة المساهمة تأسيسًا فوريًا

ويعتبر هذا النوع من طرق تأسيس شركة المساهمة الأبسط لأنه يُعفي المؤسسين من عدة إجراءات، ويقتصر فقط على الاكتتاب والذي نعني به إعلان الشخص عن إرادته للاشتراك في الشركة بتقديم حصة تدخل في رأسمالها.

بالرجوع لمواد القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع التجاري قد نظم التأسيس الفوري في المواد 605 إلى غاية 609 فاشترط ضرورة تمام عملية الاكتتاب أمام الموثق[2]، أما المادة 594 من نفس القانون فقد أوضحت أن أدنى مبلغ يحدد به رأس مال شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري دون علنية الادخار هو مليون دينار جزائري[3]، ومتى ما تمت مراعاة هذه الأمور على مؤسسي هذه الشركة تسجيلها في السجل التجاري لأنه وبحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 604 من نفس القانون أنه: "إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع"[4].

في بعض الأحيان قد يساهم الشركاء في رأسمال الشركة بحصص عينية، وحتى يُضر بالضمان العام لدائني تلك الشركة أوكل المشرع مسؤولية تقدير قيمة الحصص العينية لمندوب

---

[1] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 606 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[4] المادة 604 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

الحصص والذي يعد تقريرًا بخصوص ذلك يلحقه بالقانون الأساسي للشركة المساهمة اعمالا للفقرة

الأولى من المادة 607 من القانون التجاري الجزائري[1].

ب- تأسيس شركة المساهمة تأسيسًا متتابعًا

فيلجأ المؤسسين إلى الادخار العلني أي يلجأ هؤلاء للجمهور بغية الحصول على رأس مال تلك الشركة، وهذا النوع من طرق التأسيس مغاير لسابقه حيث يتسم بتشعب وتعقيد إجراءاته وطول مدتها، وقد نظم المشرع التجاري هذه الإجراءات في طيات مواد القانون التجاري بدءً من المادة 595 إلى 604.

أما عن كيفية الاكتتاب فبعد نشر المؤسسين للإعلان الخاص بالاكتتاب وفقا لما تنص عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات والتي تنص على: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر،
- شكل الشركة،
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،
- عنوان مقر الشركة،
- موضوع الشركة باختصار،
- مدة استمرار الشركة،
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه،
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار، عند الاقتضاء،
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم، عند الاقتضاء،

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

– وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه،

– المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص،

– شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت،

– الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم، عند الاقتضاء،

– الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية،

– اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب،

– الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل،

– كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرونه فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما اسم الشركة، وشكلها، ومقرها ومبلغ رأسمالها"[1].

وعلى هذا الأساس متى قرأ أحد الجمهور الإعلان ورغب في الاكتتاب في هذه الشركة عليه الاتصال بالموثق وإبداء رغبته في ذلك، وبعدها التقدم للمكتب ودفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها بينما بقية الثلاث أرباع قيمتها يمكن دفعها مؤجلا؛ يطرح للاكتتاب فقط رأس المال النقدي بينما العيني لابد من تقديمه كاملًا عند التأسيس[2]، وبعد الاكتتاب في الأسهم النقدية يحصل المكتتب على بطاقة الاكتتاب وهو ما نصت عليه المادة 597 من القانون التجاري الجزائري: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"[3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المؤرخ في 01 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995م المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 02 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1995م.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 168.

[3] المادة 597 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

ختامًا لما تقدم ذكره وبعد التصريح الاكتتاب يدعو المؤسسون الجمعية التأسيسية والتي تعمل على تحرير محضر يتضمن إعلان تأسيس شركة المساهمة وليلتزم لاحقًا كافة أعضاء الإدارة الأولين بإتمام كافة الشروط الشكلية.

أما موضوع القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة فهي تتنوع بين الأسهم والسندات؛ ففيما يخص:

* **الأسهم:** فقد تناولها المشرع التجاري في صريح المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[1]، واستنادًا لهذا النص القانوني يمكننا القول أن الأسهم تمتاز بمجموعة من الخصائص بدءً بكونها متساوية القيمة في الحالة التي تنشأ فيها الشركة، وقد سبق لنا وأشرنا أن كل شريك في شركة المساهمة مسؤول بقدر ما له من أسهم في الشركة، كذلك تمتاز الأسهم بأنها قابلة للتداول ويتحقق ذلك بعد القيد في السجل التجاري واكتساب شركة المساهمة للشخصية المعنوية، بَيْدَ أن المادة 715 مكرر 32 من نفس القانون أكدت بعدم قابلة تجزئة الأسهم كما لو يشترك عدة أشخاص في سهم واحد فيقتسمون ما ينجم عنه من أرباح ولكن لا يمكن أن يجزئوه بينهم.

ارتأينا كذلك أن نرفق هذا الجدول والذي نستعرض من خلاله أنواع الأسهم:

جدول رقم (01): يوضح أنواع الأسهم

أنواع الأسهم	
من حيث طبيعة الثمن المدفوع:	
أسهم نقدية: وهي أسهم تمنح للشخص المساهم في مقابل المبالغ النقدية التي يقدمها كحصة في رأسمال الشركة المساهمة.	**أسهم عينية:** أسهم تمنح للشخص المساهم مقابل حصص عينية بحيث أنها تقدم كاملة عند الاكتتاب وهي غير قابلة للتجزئة، وفيما

[1] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

	يخص مسألة تقييمها فقد سبق لنا وأوضحنا أنها مهمة منوطة بمندوب الحصص.
من حيث كيفية تداولها:	
أسهم اسمية: تصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته لها عن طريق قيد اسمه في دفاتر الشركة.	أسهم تتضمن عبارة "**لحاملها**" بحيث لا تحمل اسم مالكها ويمكن تداولها بمجرد التسليم وإلا بمجرد القيد في حسابات الشركة.
من حيث إمكانية استرداد/استرجاع الأسهم:	
أسهم رأس المال: والتي تعتبر جزء أساسي من رأسمال الشركة، وهذا النوع من الأسهم لا يمكن لصاحبها استرداد قيمتها طالما أن الشركة لا تزال قائمة.	**أسهم التمتع:** أسهم تعطى للمساهم بدلا من أسهم رأس المال بعد استرداده لقيمة أسهمه في حياة الشركة، وبذلك لا تمنحه الحق في استرجاع قيمة السهم عند تصفية تلك الشركة لأنه سبق وأن استرد قيمة ذلك السهم.

المصدر: من إعداد الأستاذة

* **السندات:** وهي "مجموعة من الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة متى ما قدم لها الغير قرضا يحتاج سداده لأمد طويل، وفي مقابل ذلك يحصل على فائدة متفق عليها ولتسدد بصفة دورية"[1]، قد يتساءل البعض ما حاجة الشركة بهذه القروض؟ وإجابة هذا التساؤل تكمن في أنها وفي بعض الحالات تحتاج لأموال إضافية تستخدمها لتمويل مشاريعها لذا تلجأ للجمهور وتقترض منه في مقابل منحهم سندات كضمان لسداد ذلك الدين.

وبهذا فتمتاز السندات بمجموعة من الخصائص نذكر منها عدم قابليتها للتجزئة شأنها في ذلك شأن السهم وهذا ما نستشفه من نص المادة 715 مكرر 32 سالفة الذكر، كذلك

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 218.

تمتاز السندات بأنها قروض ذات أمد طويل وبذلك فهي تعتبر وسيلة من وسائل تمويل مشاريع شركة المساهمة.

يترتب عن إصدار السندات مجموعة من الحقوق لصالح حامليها تتمثل في:

- الحق في الحصول على فوائد طيلة مدة القرض.
- الحق في استيفاء كامل الدين وفقا لما هو متفق عليه.
- الحق في إبداء الرأي فيما يخص جدول الأعمال دون التدخل في عملية التصويت عملا بما نصت عليه المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري الجزائري[2].
- حق الاطلاع على وثائق شركة المساهمة لمتابعة حسن سير إدارتها وضمان أن حالتها المادية تمكنها من سداد كل حقوق حامل السند، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 80 من القانون سالف الذكر[3].

إلى جانب هذه الحقوق يترتب على حاملي السندات مجموعة من الالتزامات نذكر منها:

- التزامهم بحضور الاجتماعات مرة في السنة على الأقل، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 715

مكرر 78 من القانون التجاري الجزائري على: "تجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة"[1].

3- إدارة شركة المساهمة

تختلف شركة المساهمة عن الشركات الأخرى كذلك من ناحية إدارتها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خير الشركاء بين اتباع الطريقة الأحادية المتمثلة في تعيين مجلس إدارة للشركة، وإلا الطريقة الثنائية عن طريق مجلس المديرين وكذلك مجلس المراقبة.

أ- إدارة شركة المساهمة عن طريق تعيين مجلس الإدارة (الطريقة الأحادية)

---

[2] المادة 715 مكرر 79 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[3] المادة 715 مكرر 80 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[1] الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

وقد نصت على مجلس الإدارة المادة 610 من القانون التجاري الجزائري: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا"[2]، وبهذا فإن مجلس الإدارة بدوره ينتخب من بين أعضائه رئيس (شخص طبيعي) لمدة معينة يجوز تجديدها متى انقضت وإلا إعادة انتخابه مرة أخرى، ويتولى هذا الرئيس مسؤولية تسيير شركة المساهمة والإدارة العامة لها كما يمثلها في مواجهة الغير، ومتى اتضح أن تلك المسؤوليات قد أثقلت كاهله أجاز القانون لمجلس الإدارة كذلك أن يكلف شخصا وإلا اثنين لمساعدته كمديرين عامين بناءً على اقتراح الرئيس[3].

ب- إدارة شركة المساهمة عن طريق تعيين مجلس المديرين ومجلس المراقبة (الطريقة الثنائية)

يمكن أن يختار الشركاء الطريقة الثنائية والتي كما سبق لنا وتفضلنا يتولى فيها إدارة شركة المساهمة كلٌ من:

* **مجلس المديرين:** وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 643 من القانون التجاري الجزائري على تشكيلته على النحو التالي: "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء"[1]، أما بخصوص مدة عضوية هؤلاء فإن ذلك متروكٌ لما يتم النص عليه في القانون الأساسي للشركة بحيث قد تكون ما بين سنتين إلى ست سنوات، وعند انتفاء ذلك تقدر مدة العضوية بأربع سنوات وهو ما نصت عليه المادة 646 في فقرتها الأولى، وقد استهل المشرع التجاري التطرق للحالة التي يشغر فيها منصب أحد أعضاء هذا المجلس وذلك

---

[2] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 639 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[1] الفقرة الأولى من المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

في الفقرة الثانية ونص على أنه يتم تعيين من يخلفه لغاية انتهاء مدة العضوية فيتم تجديد هذا المجلس.

أما عن صلاحيات مجلس المديرين فتقتصر على تعامله باسم الشركة ولحسابها، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس المراقبة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 643 سالفة الذكر [2].

* **مجلس المراقبة:** وقد تضمنت المادة 657 من القانون التجاري الجزائري تشكيلته بحيث نصت على: "يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر"[3]، ويتولى مسؤولية تعيينهم إما الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية، بَيْدَ أن المادة 662 من نفس القانون في فقرتها الثانية أوضحت مدة تبوئهم لوظائفهم والتي لا يجوز لهم أن يتجاوزا فيها مدة الـ 06 سنوات إن كانت الجمعية العادية من عينتهم والـ 03 سنوات إن تم تعيينهم بموجب القانون الأساسي للشركة[4].

---

[2] الفقرة الثانية من المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[3] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[4] الفقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.